

## أحكام القرض وبعض البيوع المنهية عنها

الدرس  
4

### أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف معنى القرض وأحكامه وحكمته.
- 2- أن أتعرف بعض البيوع الفاسدة وعللها.
- 3- أن أدرك مقاصد الشرع من القرض.

### تمهيد

لا يستغني أحد عن القرض للحاجة الماسة إلى ذلك، لكن قد يُقَدِّم بعض الناس على قرض مصحوب بنوع من المعاملات الأخرى فيحتاجون إلى معرفة حكم ذلك، وكذلك قد تلتبس على بعض الناس بعض البيوع فيظنون أنها جائزة ومشروعة، وهي فاسدة شرعا.

فما القرض؟ وما أحكامه؟ وما القرض الممنوع؟ وما حكمه إذا وقع؟ وما البيوع الفاسدة؟

### المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ... إِلَّا فِي تَرَابِ الْفِضَّةِ. وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ

أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاخَ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحَيْتَانِ... وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ،...، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ. وَنَهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ. وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ».

## الفهم

### الشرح:

**الْوَضِيعَةُ:** الحط والنقص.

**وَأَيُّ:** وَعَد.

**يَبْدُ صِلَاخُهُ:** يظهر طيبه ونضجه.

**الْبِرَك:** البركة مكان تجمع الماء، والجَمْعُ بَرَكٌ مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ.

### استخلاص مضامين المتن:

- 1 - أخرج من المتن أحكام القرض.
- 2 - أخلص من المتن ما يمنع في القرض.
- 3 - أخرج انطلاقاً من المتن بعض البيوع المنهي عنها.

يشتمل هذا الدرس على محورين:

## أولاً: أحكام القرض

### 1 - مفهوم القرض:

**أ- لغة:** هو القُطْع؛ سمي المال الذي يأخذه المقرض بالمقرض؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

**ب- اصطلاحاً:** دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

### 2 - حكم القرض:

القرض مشروع بالسنة، والإجماع؛ أما السنة فعن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [الموطأ كتاب البيوع، بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ]، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي». [صحيح البخاري كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ]، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض. وإلى حكم القرض أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

### 3 - حكمة مشروعيته:

القرض معروف وقربة يتقرب بها المقرض إلى الله سبحانه؛ لما فيه من إيصال النفع للمقرض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، والرفق به، وتيسير أموره. وإذا كان

الاسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة، لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

#### 4 - ما يمنع في القرض:

**أ- المنفعة لغير المقترض:** كل قرض جر للمقرض أو لأجنبي من ناحيته نفعا فهو غير جائز؛ لأن القرض لا يقع جائزا إلا إذا تمحّض النفع فيه للمقترض؛ للنهي عن ذلك فعن ابن سيرين قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ». [المصنف لعبد الرزاق برقم: 14657]. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف: «وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنَفَعَةً».

**ب- البيع والسلف:** ومن صور ذلك أن تباع سلعتين بألفين إلى شهر مثلا ثم تشتري واحدة منهما بألف نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعة وألف نقدا يأخذ عنهما عند الأجل ألفين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الألف المنقود وهو سلف، وهذا قد نهى عنه؛ فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ» [الموطأ كتاب البيوع، باب السلفِ وَبَيْعِ الْغُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ].

**ج- الجمع بين عقد معاوضة وعقد سلف.** وإليه الإشارة بقول المصنف: «وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ». وقد نظم بعضهم ما لا يجوز جمعه مع البيع من عقود بقوله:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةٌ \*\*\* وَيَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ جِصٌّ مُشَنَّقٌ  
فَجَعَلَ وَصَرَفَ وَالْمُسَاقَاةَ شِرْكَةً \*\*\* نِكَاحَ قِرَاضٍ مَنَعَ هَذَا مُحَقَّقٌ

[حاشية العدوي 2/164].

**د- ضع وتعجل:** وصورة ذلك: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، وإنما امتنع هذا؛ لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة، ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك

رد إليه ما أخذه منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولاً وهو المائة. وإليه هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ». **هـ- أخرني وأزيدك** ومثال ذلك أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين: أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك عليّ. وإليه الإشارة بقول المصنف: «وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ».

**و- حط الضمان وأزيدك:** ومثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلاً؛ لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ».

## 5 - ما يجوز في القرض:

قال المصنف رحمه الله: «وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ». اختلف الفقهاء في ردّ المقرض أكثر صفة أو عدداً أو قدراً فأجازهُ أَشْهَبُ ما لم يكن في ذلك شرط ولا وعد ولا عادة؛ لأنه من حسن القضاء، وكره ذلك ابن القاسم؛ لما فيه من سلف بمنفعة وإن لم تكن مقصودة.

## ثانياً: بعض البيوع المنهي عنها

### 1 - بيع ما لم يبدُ صلاحه من ثمر أو حب:

بيع ما لم يبدُ صلاحه منهي عنه؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». **إصحاح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَالِحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ** والعلة عدم الانتفاع به المُعْتَبَرُ شَرْعاً في البَيْعِ. وفي ذلك يقول

المصنف رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخَلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ»، وهذا إذا كان على التبقية، أما إذا كان على القطع فيجوز لانتفاء العلة التي هي الغرر.

## 2 - بيع الحيتان في الأنهار والبرك:

بيع السمك في الماء منهي عنه، والعلة في ذلك كثرة الغرر والجهل بالمعقود عليه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر؛ فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [الموطأ كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ]. وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِّ مِنَ الْحِيتَانِ ».

## 3 - بيع الجنين في بطن أمه

بيع نتاج الناقة في بطنها وما في ظهور الإبل والشارد من الحيوان منهي عنه للغرر؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ » وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجَّ النَّيِّ فِي بَطْنِهَا. [الموطأ كتاب البيوع بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. [الموطأ كتاب البيوع، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ]. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَلَا يَبْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا يَبْعُ نِتَاجَ النَّاقَةِ، وَلَا يَبْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ، ... وَالْبُعِيرِ الشَّارِدِ ».

## 4 - بيع الكلاب:

قال المصنف رحمه الله: « وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ». وفي تفصيل هذا الخلاف يقول ابن عاصم

رحمه الله:

واتفقوا أن كلاب الماشية \*\*\* يجوز بيعها ككلب البادية  
وعندهم قولان في ابتياع \*\*\* كلاب الاصطياد والسباع

[تحفة ابن عاصم بشرح التسولي 2/75-76].

وقد ناقشه الشراح في حكاية الاتفاق. وحاصل فقه المسألة في المذهب جواز بيع  
ما أذن في اتخاذه مما فيه منفعة ظاهرة ومصلحة راجحة ككلاب الحراسة والتحقيق  
الأمني ذات القدرات على اكتشاف الجرائم والمخدرات.

## 5 - بيع اللحم بالحيوان من جنسه:

بيع اللحم بالحيوان من جنسه منهي عنه؛ فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ». [الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ]  
وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ».

## 6 - بيعتان في بيعة واحدة:

بيعتان في صفقة واحدة منهي عنه؛ فعن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [الموطأ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ]. وفي ذلك يقول المصنف  
رحمه الله: «وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى  
أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ»، وعلة المنع ما في ذلك من الغرر والجهالة في الثمن؛ لأنه  
متعدد بين خمسة نقدا وعشرة إلى أجل.

## التقويم

- 1 - أبين مفهوم القرض وحكمه وحكمة مشروعيته.
- 2 - أذكر ما يُمنع في القرض مع التعليل.
- 3 - أحدد البيوع المنهي عنها وعلة ذلك مع الاستدلال.

## الاستثمار

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: « يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار؛ فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسماك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبل... وأما ما يرجع إلى الجهل فيتتبع؛ فمنه الجهل بجنس المبيع...، وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته... كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها». [ التلخيص في الفقه المالكي 2/ 150 - 151 بتصرف].

أتأمل هذا النص وأجيب بما يلي:

- 1- أعرف بالقاضي عبد الوهاب رحمه الله.
- 2- أبين حكم بيع الغرر مستشهداً بالنص الحديثي.
- 3- أستخرج من الدرس البيوع المنهي عنها لوصف من الأوصاف الثلاثة وأضع ذلك في جدول.

## الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

- 1- ما أصناف الثمار؟
- 2- متى يجوز بيع الشيء الغائب؟
- 3- ما معنى السلم؟ وما شروطه؟